Distr.: General 26 February 2021

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الثامنة والثلاثون 14-20 أيار/مايو 2021

# تجميع بشأن ناميبيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان\*

# أولاً- معلومات أساسية


1- أُعدّ هذا النقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في نقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، التي قدمت في شكل موجز بسبب القيود المفروضة على عدد الكلمات.

# ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (2)(1)

2- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن ناميبيا لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، خلافاً لما أوصيت به أثناء الاستعراض السابق. (أ.

3- وفي عام 2016، أوصــت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية ناميبيا بالتصديق على صكوك منها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(4)</sup>.





اتُّقق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.

- 4- وفي عام 2017، شجعت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان ناميبيا على التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان التي لم تكن طرفاً فيها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(5)</sup>.
- 5- وفي عام 2017، أوصت لجنة مناهضة التعنيب ناميبيا بتسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعنيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بهدف إنشاء آلية وقائية وطنية (6). وفي عام 2017، شجعت لجنة مناهضة التعنيب ناميبيا على النظر في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعنيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعتراف من ثم باختصاص اللجنة في تلقي ونظر البلاغات الواردة من الأفراد المشمولين بولايتها (7).
- 6 ودعت اللجنة نفسها ناميبيا إلى توجيه دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق (8).
- 7- وفي عام 2016، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنفذ ناميبيا، عند تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في نظامها القانوني المحلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما، في أيلول/سبتمبر 2001، المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009(9).

# ثالثاً - الإطار الوطنى لحقوق الإنسان(10)

- 8- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الدستور لا يعترف بعدة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ولا يحميها، وهو لا يمنحها من ثم السيادة الدستورية في النظام القانوني. وأوصات اللجنة بأن تدرج ناميبيا جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها الدستور (11).
- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الدستور، الذي يعرّف الطفل بأنه أي شخص دون سن 16 عاما، لا يتماشى مع قانون رعاية الطفل وحمايته لعام 2015، الذي يعرّف الطفل بأنه أي شخص دون سن 18 عاماً (12).
- 10- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن بتعديل الدستور بحيث يشمل الإعاقة والسن من بين أسباب التمييز المحظورة. وشجعت ناميبيا على الإسراع في الاستعراض الحالي للقوانين والسياسات من أجل تصحيح الأحكام التي تميز ضد كبار السن، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة(13).
- 11- وفي سياق متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ذكرت ناميبيا في عام 2018 أن مشاريع قوانين تتعلق بالزواج المدني، والإرث القانوني، والزواج العرفي قد صيغت وقُدمت إلى وزير العدل. ومن شان مشاريع القوانين هذه أن تلغي القوانين البالية المتبقية من عهد الفصل العنصري، التي تشمل إعلان الإدارة الأهلية رقم 15 لعام 1928<sup>(14)</sup>.
- 12 وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لناميبيا أن تعجل باعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع التعذيب ومكافحته، مع ضمان أن يتضمن تعريفاً للتعذيب يتماشى وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(15)</sup>. وينبغي لناميبيا أيضاً أن تعدل المادة 8(2) من مشروع القانون لضمان ألا تبقى الولاية القضائية العالمية حكرا على المدعى العام وحده<sup>(16)</sup>.

13- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن مشروع قانون بشأن الحصول على المعلومات قد عُرض على الجمعية الوطنية في 12 حزيران/يونيه 2020، وشبجعت ناميبيا على اعتماد مشروع القانون هذا بعد التأكد من امتثاله المعايير الدولية (17). وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن زعماء المعارضة ومنظمات المجتمع المدني أعربوا عن قلقهم إزاء بعض الأحكام الواردة في مشروع القانون (18).

14- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ناميبيا باعتماد تدابير تشريعية وسياساتية لمنع التعقيم القسري للأشخاص المصابين بغيروس نقص المناعة البشرية والتجريم عليه، لا سيما بوضع تعريف واضح لشرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالتعقيم، وبتوعية العاملين في المجال الطبي بهذا الشرط (19).

15 ورحبت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن بخطط ناميبيا لسن قانون جديد بشأن حقوق المسنين وحمايتهم ورعايتهم، ودعت الحكومة إلى التعجيل بعملية وضع الصيغة النهائية لهذا القانون (20).

16 وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لناميبيا أن تعدل قانون أمانة المظالم لعام 1990 من أجل تعزيز ولاية هذه الهيئة ومنحها مزيداً من الاستقلالية، لا سيما فيما يتعلق بإجراء زيارات غير معلنة منتظمة لأماكن سلب الحرية (21). وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بالمسنين بتوسيع ولاية أمانة المظالم بحيث تشمل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها (22).

17 وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لناميبيا أن تنظر في إنشاء آلية محددة لتنفيذ آراء اللجنة تنفيذاً كاملاً من أجل ضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (23).

# رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

#### ألف- المسائل الشاملة

## 1- المساواة وعدم التمييز (24)

18 - أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعيد ناميبيا النظر في التشريعات التي قد تسمح بأشكال التمييز المباشرة أو غير المباشرة وأن تعتمد تشريعات منقحة عند الاقتضاء (25).

91- وإذ لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الشواغل ذات الصلة، فقد أوصت، في جملة أمور، بأن توسع ناميبيا نطاق أسس التمييز المحظورة في الدستور لتشمل عناصر منها الحالة الاجتماعية، والرأي السياسي أو غيره، والحالة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، والإعاقة، والميل الجنسي، واللغة، والملكية، والمولد<sup>(26)</sup>.

-20 وفي إطار متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ذكرت ناميبيا في عام 2017 أنه على الرغم من أن المادة 10 من الدستور لا تحظر صراحة التمييز على على أساس الزواج أو وضع آخر، فإن هذا الحكم يمكن تفسيره تفسيرا واسعا باعتباره يشمل التمييز على هذا الأساس (27). غير أن اللجنة أعربت عن أسفها لعدم اتخاذ ناميبيا تدابير لاعتماد تعريف قانوني شامل للتمييز (88).

21- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتشار التمييز العنصري الفعلي والتمييز طد الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمثليات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وذكرت اللجنة أنه ينبغي لناميبيا أن تنظم حملات واسعة النطاق للتثقيف والتوعية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز. وعلاوة على ذلك، ينبغي لناميبيا: إلغاء جميع القوانين المنطوية على تمييز على أساس العرق واستكمال واعتماد تشريعات الإرث القانوني من أجل تطبيق القواعد نفسها على جميع الأشخاص دون تمييز واعتماد تشريعات تحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي وتشريعات بشأن جريمة الكراهية للمعاقبة على العنف القائم على كره المثليين ومغايري الهوية الجنسانية؛ وإلغاء جريمة القانون العام المتعلقة باللواط وإدراج العلاقات المثلية في قانون مكافحة العنف المنزلي لعام 2003 من أجل حماية الشرية (29).

22- وفي متابعة للملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ذكرت ناميبيا في عام 2018 أن القانون لا يميز ضد أي شخص. وتكفل المادة 10 من الدستور المساواة وعدم التمييز وتحظر التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك، سُنت تشريعات لمعالجة التمييز العنصري وتعزيز المساواة. فالمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية لا يتعرضون للتمييز بسبب ميولهم الجنسية (30).

23 ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بالمسنين استمرار بعض الممارسات التقليدية الضارة والقوالب النمطية الراسخة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع ككل (31).

24 وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل بهذا الشأن، فذكرت أنه ينبغي لناميبيا أن تتخذ تدابير شاملة للقضاء على المفاهيم النمطية لأدوار الجنسين. وينبغي لها أيضاً، في جملة أمور، أن تتعاون مع الزعماء التقليديين لإلغاء القوانين العرفية التمييزية واتخاذ تدابير شاملة للتوعية من أجل القضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز التي تستهدف الأمهات العازبات (32).

25 وإذ لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري تنفيذ تدابير خاصة، بما في ذلك قانون العمل الإيجابي (في العمالة) لعام 1998 وقانون الإصلاح الزراعي (التجاري) لعام 1995، بهدف النهوض بحقوق "الأشخاص المحرومين في السابق"، فقد شجعت ناميبيا على التشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة للتأكد من فعالية التدابير وأوصت بأن تقوم، على أساس تلك النتائج، بتوسيع نطاق تنفيذ التدابير الخاصة لمعالجة مجالات إضافية ذات أولوية بمشاركة نشطة من المجتمعات المتضررة.

#### 2- التنمية والبيئة والأعمال التجاربة وحقوق الإنسان

26- لاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بالمستين أن تغير المناخ يؤثر في نظام المعيشة القائم على زراعة الكفاف وفي ورفاه الإنسان في الوسط الشمالي لناميبيا. وقالت إنه يتعين إجراء تحليل متعمق وتحديد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، لا سيما كبار السن منهم (34).

#### باء - الحقوق المدنية والسياسية

## الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي (35)

27- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ناميبيا لم تتخذ تدابير كافية للتحقيق في التقارير التي تفيد بحدوث حالات اختفاء قسري في سياق الكفاح من أجل التحرير وأثناء محاولة الانفصال التي وقعت

في عام 1999 في منطقة كابريفي سابقا، أي زامبيزي حالياً (<sup>36)</sup>. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم التحقيق في حالات التعذيب<sup>(37)</sup>.

28- وذكرت لجنة مناهضة التعنيب، إذ أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بعدم إجراء تحقيقات في ادعاءات أعمال التعنيب التي ارتكبها موظفو إنفاذ القانون، أنه ينبغي لناميبيا أن تكفل التحقيق في جميع ادعاءات التعنيب وإساءة المعاملة ومقاضاة مرتكبيها والمعاقبة عليها، بما في ذلك الأعمال التي ارتكبت أثناء الكفاح من أجل التحرير وحالة الطوارئ المعلنة في آب/أغسطس 1999(88).

29 وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء عدم إيراد معلومات عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتورط فيها أفراد من الشرطة، وذكرت أنه ينبغي لناميبيا أن تكفل قيام هيئات مستقلة بالتحقيق على وجه السرعة وبتعمق ونزاهة في جميع حالات الوفاة في الحجز وجميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وأن تتأكد من عدم وجود أي صلة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجانى المزعوم (39).

30- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تضع ناميبيا برامج تدريبية بشأن أساليب التحقيق والتحري غير القسرية وأن تعزز الضمانات الإجرائية حرصا على فعالية مكافحة التعذيب واستخدام تقنيات تحترم كرامة الإنسان ومبدأ افتراض البراءة (40).

31 - وفي سياق متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ذكرت ناميبيا وضع دليل تدريبي لضباط الشرطة بشأن منع التعذيب يجري استخدامه لهذا الغرض (41).

33 وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير عن حالات عنف بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومضايقة لهم من جانب الشرطة (43). وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لناميبيا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التهديدات والعنف (44).

94- وإذ أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة الشرية لدى السجناء ونقص الغذاء والوصول إلى الخدمات الطبية في المرافق الإصلاحية، فقد ذكرت أنه ينبغي لناميبيا أن تحسن ظروف السجون، بما في ذلك تخفيض معدل الاكتظاظ، وفصل المحتجزين رهن المحاكمة عن السجناء المدانين، واتخاذ تدابير لمكافحة زيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، وزيادة عدد موظفي السجون، وتحسين نوعية وكمية الغذاء والماء، وكذلك توفير الرعاية الصحية (45).

## $^{(46)}$ وسيادة القانون $^{(46)}$ وسيادة القانون $^{(46)}$

35 - وأعربت لجنة مناهضة التعنيب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بتسجيل بطء مفرط في أداء السلطة القضائية واستمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة على نحو غير مقبول. وذكرت أنه

ينبغي لناميبيا أن تعجل بتحديث وإصللاح نظام العدالة وأن تتخذ تدابير للحد من مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة بتعيين قضاة إضافيين واستخدام بدائل للاحتجاز (<sup>(47)</sup>.

36- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لناميبيا أن تضع سياسة وطنية للحد من تراكم القضايا وتوفير سبل انتصاف فعالة وتعويضات للأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية (48).

37 ولاحظت اللجنة نفسها أن التأخير المفرط في إعداد محاضر المحكمة كثيرا ما يعوق إمكانية الاستثناف. وذكرت أنه ينبغي لناميبيا أن تعجل كثيراً بإعداد محاضر المحاكم وأن تكفل سلاسة عملية الاستثناف. (49).

38- وأعربت لجنة مناهضة التعنيب عن قلقها لأن الأحداث كثيراً ما يُحتجزون مع الكبار في الحبس الاحتياطي، وذكرت أنه ينبغي لناميبيا أن تكفل توافر مرافق كافية للشبباب بحيث يُحتجز جميع الأحداث في الحبس الاحتياطي بمعزل عن الكبار (50).

-39 وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من إمكانية احتجاز شخص ما لمدة تتجاوز 48 ساعة إذا كان "من غير الممكن بشكل معقول" عرض ذلك الشخص على قاضٍ في غضون هذا الإطار الزمنى، ولاحظت أن قاعدة الثماني والأربعين ساعة قد انتهكت مراراً وتكراراً (51).

-40 وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لناميبيا أن تكفل، في القانون والممارسة، أن تتاح لجميع المحتجزين جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية الاحتجاز، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك: الحق في أن يُبلغوا فوراً بحقوقهم بلغة يفهمونها، وبأسباب توقيفهم، وبالتهم الموجهة إليهم؛ والحق في الانتصال فوراً بأحد أفراد أسرهم أو بأي شخص آخر يختارونه بأنفسهم؛ والحق في إمكانية الاستعانة فوراً وفي إطار السرية بمحامٍ مؤهل ومستقل، أو الحصول على المساعدة القانونية المجانية عند الحاجة؛ وإمكانية الحصول على فحص طبي يجريه طبيب مستقل؛ وحق المثول فورا أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة في غضون فترة أقصاها 48 ساعة؛ وحق الطعن في شرعية احتجازهم في إطار إجراء حضوري وتسجيل احتجازهم في سجل في مكان الاحتجاز وفي سجل مركزي للأشخاص المسلوبة حريتهم وقص.

-41 وحثت اللجنة نفسها ناميبيا على التعجيل بمحاكمات كابريفي المتعلقة بتهمة الخيانة العظمى،
وضمان محاكمة جميع المتهمين محاكمة عادلة وسربعة وضمان رفض الأدلة المنتزعة بالتعذيب<sup>(53)</sup>.

42- وأوصــت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية بأن تقوم ناميبيا، في جملة أمور، بإذكاء الوعي بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية وإمكانية التقاضي فيها(<sup>54</sup>).

## 3 الحربات الأساسية (55)

43 وذكرت اليونسكو أن التشهير يعتبر جريمة ويشمل نشر مواد يمكن أن تلحق ضرراً بسمعة شخص ما. وينبغي لناميبيا أن تلغي التجريم على التشهير وأن تدرج هذه الأفعال في القانون المدنى (56).

44- وأوصت اليونسكو ناميبيا بأن تكيف تشريعاتها لضمان الحقوق الرقمية على نحو يتماشى والمعايير الدولية (57).

45 وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ادعاءات ممارسة الصحفيين لرقابة ذاتية في وسائط الإعلام الحكومية، علاوة على ما ورد من أنباء عن حالات مضايقة للصحفيين. وذكرت أنه ينبغي لناميبيا حماية الصحفيين من أي شكل من أشكال المضايقة والتهديد والتحقيق في حوادث الاعتداء على الصحفيين. (58).

#### 4- حظر جميع أشكال الرق<sup>(59)</sup>

46 أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ناميبيا كانت قد التزمت بالقضاء على جميع أشكال الاتجار بالبشر من خلال اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2018، الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت آلية الإحالة الوطنية والإجراءات التشغيلية الموحدة، كما أنشئت هيئة تنسيق وطنية لتيسير تعاون الجهات المعنية من أجل منع الاتجار بالبشر ومكافحته (60).

## 5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية (61)

47 - ذكرت اليونسكو أن قانون الاتصالات لعام 2009 يسمح باعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية دون أمر قضائي بغرض مكافحة الجريمة وحماية الأمن الوطني (62).

48- وذكرت لجنة مناهضـــة التعذيب أنه ينبغي لناميبيا أن تنظر في عدم التجريم على الأفعال الجنسية الرضائية بين الرجال البالغين<sup>(63)</sup>.

49 وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الزيجات العرفية غير المسجلة،
وهو ما يحرم النساء والأطفال من حقوقهم، لا سيما فيما يتعلق بالميراث وملكية الأراضى (64).

### جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### 1- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية (65)

50- إذ لاحظت اللجنة بقلق استمرار ارتفاع معدلات البطالة وكبر حجم الاقتصاد غير المنظم، على الرغم من النمو الاقتصادي المستقر، فقد أوصت، في جملة أمور، بأن تضع ناميبيا إعمال الحق في العمل اللائق في صميم سياسات مثل السياسة الوطنية للعمالة والسياسة الصناعية، وبأن تعطي الأولوية للاستثمارات في القطاعات الكثيفة العمالة، وبأن تعزز تنظيم الاقتصاد غير الرسمي بإزالة الحواجز التنظيمية ودعم المشاريع الصغيرة للوفاء بتكلفة الاشتراكات الاجتماعية والضريبية (66).

51 وأوصت اللجنة نفسها ناميبيا بربط الحد الأدنى للأجور بتكاليف المعيشة لضمان تمتع العمال وأسرهم بمستوى معيشي لائق وأوصت اللجنة ناميبيا أيضاً بأن تعمل على مواءمة تشريعاتها المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيتين مع المعايير الدولية، وتزويد مفتشية العمل بالموارد البشرية والمالية اللازمة من أجل تطبيق قانون العمل لعام 2007 وغيره من التشريعات ذات الصلة تطبيقا ناجعا، وتوفير سبل انتصاف فعالة للعمال المتضررين (67).

52 وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون العمل لعام 2007 يعرّف التحرش الجنسي، لكن التعريف ليس مفهوماً فهماً جيداً، بحيث يتعين إذكاء الوعي من خلال وضع سياسات قطاعية تتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل وتعميمها<sup>(68)</sup>.

53 وذكر الفريق القطري أيضاً أن التمييز المهني على أساس نوع الجنس متفش في سوق العمل وأن تمثيل المرأة في المناصب الإدارية في القطاع الخاص لا يزال منخفضاً جداً (69).

# (70) الحق في الضمان الاجتماعي −2

54- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن خطط الضمان الاجتماعي تشمل أساساً الأفراد العاملين في القطاع المنظم، وأوصت بأن تضع ناميبيا نظاماً شاملاً

للضـمان الاجتماعي، بهدف تحقيق التغطية الكاملة لجميع شـرائح السـكان، بمن في ذلك العاملون بدوام جزئي والعاملون لحسابهم الخاص والعاملون في الاقتصاد غير المنظم<sup>(71)</sup>.

55 وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن ناميبيا بصدد وضع قاعدة بيانات ونظام تسجيل موحد مرتبط بنظام التسجيل المدني، وهو ما سيمكن من التغلب على النهج المجزأ الحالي في توزيع المنح الاجتماعية على الأيتام والأطفال الضعفاء (72).

#### الحق في مستوى معيشي لائق (<sup>(73)</sup>

56 أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شاواغل ذات صلة بالموضوع، وأوصت، في جملة أمور، بأن توفر ناميبيا في المدى القصير، بمعزل عن توسيع نظم الحماية الاجتماعية المقرر، منحة دخل أساسية لمن يعيشون في فقر مدقع، وبأن تضع أهدافاً محددة لتمتع أشد الفئات حرماناً وتهميشاً بالحقوق، وبأن تنفذ سياسة ضريبية تمكن بقدر أكبر من إعادة توزيع المنافع، وأن تقيم بانتظام أثرها على مكافحة أوجه عدم المساواة (74).

57 وذكر فريق الأمم المتحدة القطري إعادة توطين نحو 500 1 أسرة، وإعادة توزيع ما يقدر بنحو 3 ملايين هكتار من الأراضي على المزارعين السود عن طريق البرنامج الوزاري للإصلاح الزراعي وخطة القروض التي وضعها مصرف أغريبنك. بيد أن برنامج إعادة التوطين واجه تحديات، منها عدم وجود تقييم شامل لأداء المزارع المعاد توطينها، وعدم كفاية القدرات البشرية والتقنية والمالية للمزارعين الذين أعيد توطينهم من أجل تعزيز إنتاجية مزارعهم (75).

58 وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنقافية عن قلقها لأن برنامج الإصلاح الزراعي لم يعالج الفقر وأن أمن الحيازة لا يزال يشكل تحدياً دائماً، لأن عدداً كبيراً من ملاك الأراضي الفردية والمجتمعية لا يحملون سندات ملكية. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن العديد من المزارعين الذين أعيد توطينهم لم يتمكنوا من استعادة سبل عيشهم وتحقيق مستوى معيشي لائق. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تعزز ناميبيا إجراءات تسجيل الأراضي وتجعلها مقبولة التكلفة وتيسر الوصول إليها، وأن تساعد المزارعين المعاد توطينهم، بما يتجاوز توفير الهياكل الأساسية، على استعادة سبل عيشهم وانتشالهم من براثن الفقر (76).

59 - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الفقر، لا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف الأطفال، وأوصت بأن تعالج ناميبيا المشكلة باعتماد تدابير محددة تستهدف المناطق الريفية والأطفال<sup>(77</sup>).

90- وإذ لاحظت اللجنة بقلق أن العديد من الأسر المعيشية تعاني انعدام الأمن الغذائي، الذي تفاقم بسبب ارتفاع مستوى البطالة والفقر في المناطق الريفية، بما في ذلك فقر المزارعين، فقد أوصت بأن تواصل ناميبيا تقديم المساعدة الغذائية لضمان تحرر الجميع من الجوع وبأن تعالج انعدام الأمن الغذائي بواسطة الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية. وحثت ناميبيا أيضاً على وضع برامج للتدريب المهني الزراعي والريفي في المناطق الريفية، وتحسين فرص الحصول على القروض، ووضع برنامج لتقديم الإعانات للأسر المعيشية الريفية وصغار المزارعين، ودعم عمل الأسواق المحلية، بطرق منها تطوير مرافق التجهيز في مراكز الأعمال التجارية للمنتجات الطازجة، وإشراك صغار المزارعين في توفير الأغذية للمرسية (78).

61 - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء النقص الحاد في المساكن المتيسرة التكلفة، وإقامة ربع السكان في مساكن رديئة النوعية في أحياء عشوائية دون أن تتوفر لهم ضمانات الحيازة أو دون الحصول

على المياه والكهرباء ومرافق الصرف الصحي. وأوصت باعتماد تدابير فورية للتخفيف من النقص الحاد في المساكن المتيسرة التكلفة<sup>(79)</sup>.

62- وحثت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن ناميبيا على التصدي لحق كبار السن في السكن اللائق، وأوصبت باستكمال برنامج الإسكان العام الجاري ببرامج أفضل لتطوير الهياكل الأساسية الحضرية. وأشارت أيضا إلى الحاجة إلى بلورة مشاريع لتحسين حالة الأحياء الفقيرة (80).

63 ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن عمليات الإخلاء القسري التي قامت بها السلطات قد جعلت عدداً من سكان الأحياء العشوائية والمستأجرين بلا مأوى، وأوصت، في جملة أمور، بأن تجعل ناميبيا تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري متماشية مع المعايير الدولية. وحثت ناميبيا على وقف جميع عمليات الإخلاء القسري التي قد تجعل الأفراد بلا مأوى أو عرضة لانتهاك حقوق الإنسان الأخرى (81).

64 وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى زيادة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة، وذكر أن الحصول عليها لا يزال يشكل مصدر قلق في المناطق الريفية والمعزولة (82).

65 وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنقافية عن قلقها من أن مسؤولية جلب المياه في المناطق الريفية تقع في معظمها على عاتق النساء والبنات اللائي يجب أن يمشين مسافات طويلة للوصول إلى نقاط المياه. وأوصت اللجنة ناميبيا باتخاذ تدابير فعالة في المناطق الريفية من أجل تقليص المسافة نحو نقاط المياه (83).

66 وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحصول على خدمات الصرف الصحي لا يزال مصدر قلق، حيث يمارس حوالي نصف السكان التغوط في العراء (84).

### 4- الحق في الصحة<sup>(85)</sup>

67 أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع لدى الفئات ذات الدخل المنخفض. كما يساورها القلق إزاء محدودية الخدمات الصحية المتاحة في المناطق الريفية والنائية، ومدى انعدام المساواة في الحصول على خدمات صحية جيدة النوعية، مع توفير خدمات أفضل في المرافق الخاصة (86).

68- وأعربت اللجنة عن شواغل ذات صلة بالموضوع، وأوصت بأن تركز ناميبيا على أمور منها تقديم الخدمات إلى الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين لا يحصلون على علاج الفيروسات القهقرية، وإتاحة الرفالات في السجون لاحتواء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتوخي الوضوح في تعريف شرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالتعقيم، وإذكاء وعي العاملين في الميدان الطبي بهذا الشرط(87).

69 وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن ناميبيا أحرزت تقدماً هائلاً ببلوغها أو تجاوزها الهدف 90-90-90 لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بغيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صغوف النساء، وببلوغ معدلات 86-96-91 لدى الكبار. وقد تحقق ذلك بغضل التوسيع الاستراتيجي في خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه مع التركيز على كبت الحمل الفيروسي على مستوى الفرد والمجتمع المحلى والإشراع في تنفيذ سياسات رائدة فيما يتعلق بغيروس نقص المناعة البشرية (88).

70- وشجعت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن ناميبيا على جعل العته أولوية من أولويات الصحة العامة. وقالت إن هناك حاجة، في جملة أمور، إلى دمج الخدمات ذات الصلة على مستوى الرعاية الصحية الأولية وإلى زيادة بناء قدرات الأطباء في هذا الصدد (89).

71 وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لناميبيا أن تكفل حصول النساء اللاتي خضعن للتعقيم القسري أو القهري على جبر للضرر وتمكينهن كذلك من عكس عملية التعقيم حيثما أمكن، وأن تعتمد مبادئ توجيهية رسمية تضمن الحصول بصورة منهجية على موافقة المرأة التي تخضع للتعقيم (90).

72 وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الإجراءات المرهقة المتصلة بالحصول على الإجهاض القانوني، وذكرت أنه ينبغي لناميبيا، في جملة أمور، أن تلغي المتطلبات غير المبررة للحصول على الإجهاض القانوني، وأن تعتمد وتنفذ سياسات للتوعية بغرض مكافحة وصم النساء والفتيات اللواتي يسعين إلى الإجهاض، وأن تكفل توافر خدمات جيدة النوعية لإدارة المضاعفات الناشئة عن عمليات الإجهاض غير المأمونة، وأن تكفل أيضاً تقديم العلاج الفوري وغير المشروط(91).

73 وذكرت اللجنة نفسها أنه ينبغي لناميبيا أن تكفل الحصول على المعلومات المتعلقة بإمكانية الحصول على خدمات منع الحمل والصحة الجنسية، لا سيما في المناطق الريفية والنائية<sup>(92)</sup>.

### (93) الحق في التعليم(−5)

74 وذكرت اليونسكو أن جميع المدارس قد أغلقت بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأن الوالدين قد طلب إليهم الإشراف على تعلم أطفالهم في المنزل وتزويدهم بالدعم اللازم (94).

75 ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الالتحاق بالتعليم الابتدائي يكاد يكون شاملاً، لكن بعض الأفراد المنتمين إلى فئات معينة، مثل الشعوب الأصلية والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، لا يحصلون على التعليم. ولم تواكب قدرة المدارس على الاستيعاب وتيرة زيادة الالتحاق بالمدارس. وقد يؤدي نظام التبرعات المقدمة من الوالدين إلى إدامة أو حتى إلى تفاقم عدم المساواة في الحصول على تعليم جيد، إذ تمكنت المدارس الموجودة في المناطق الأثرية من جمع موارد أكثر. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تواصل ناميبيا إيلاء اهتمام خاص وتوفير موارد خاصة لمن لا يتمتعون بحقهم في التعليم، وأن تواصل تطوير برامج التغذية المدرسية وبرامج المدارس الفرعية والمدارس المنتقلة، وأن ترصد أثرها على تمتع الفئات الأكثر تهميشاً بالحق في التعليم، وأن تعالج الأسباب الأساسية لانقطاع الأطفال عن الدراسة (69).

76 وإذ رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتدابير المتخذة للتغلب على عدم المساواة في التعليم وزيادة فرص حصول الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية على التعليم، فقد لاحظت التحديات المستمرة التي تواجهها هذه الغئات في الحصول على تعليم جيد. وأوصت اللجنة ناميبيا بأمور منها مواصلة تطوير برنامج وحدات المدارس المنتقلة، ومواصلة تكييف البرامج التعليمية مع أساليب حياة السكان الأصليين وثقافتهم، وتلبية الاحتياجات الخاصة، ومعالجة الأسباب الجذرية لانقطاع الشباب عن الدراسة (96).

77- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن مشاريع البحوث المنصوص عليها في قانون البحوث والعلوم والتكنولوجيا لعام 2004، والمعرّفة بعبارات فضفاضة جدا في هذا القانون، تقتضي الحصول على إذن مسبق. وذكرت أنه ينبغي لناميبيا أن تجري التعديلات القانونية اللازمة لضمان إمكانية إجراء البحوث دون إذن من الدولة (97).

78 وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتدريس حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم (98).

#### دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

## 1- المرأة (<sup>(99)</sup>

79 - ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من الجهود المبذولة، لا يزال العنف الجنساني، لا سيما عدد حوادث الاغتصاب وعنف العشير، مصدر قلق كبير (100).

80- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أغلبية السكان تتغاضى عن العنف المنزلي والإيذاء المنزلي أو تتسامح معهما، وأوصت، في جملة أمور، بأن تتصدى ناميبيا للعقبات التي يواجهها ضحايا هذا العنف في التماس سبل الانتصاف والحصول على الحماية (101).

81 – وذكرت لجنة مناهضــة التعذيب أنه ينبغي لناميبيا أن تعزز جهودها الرامية إلى التوعية بالعنف بالنساء والأطفال، بطرق منها ضــمان تثقيف الأطفال بشــأن هذا العنف، وتوفير التدريب المتخصــص للشرطة وقوات إنفاذ القانون، وضمان التحقيق الفعال مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم (102).

82- وما زالت اللجنة نفسها تشعر بالقلق إزاء انتشار الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات، ولا سيما طقوس أولوفوكو، التي تتطوي على تزويج الأطفال وتقاليد التلقين الجنسي. وذكرت أنه ينبغي لناميبيا أن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بالتجريم عليها ومقاضاة الجناة المزعومين (103).

#### (104) الأطفال −2

-83 وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة وافقت على سياسة ناميبيا للتغذية المدرسية لعام 2019 وخطة العمل التنفيذية المرتبطة بها للفترة 2019-2024 بهدف معالجة أوجه عدم المساواة التي يواجهها الأيتام والأطفال الضعفاء وتوسيع فرص الحصول على التعليم لفائدة جميع الأطفال، لا سيما أطفال الأسرر التي تعاني انعدام الأمن الغذائي. ويهدف برنامج التغذية المدرسية المحلية الإنتاج للفترة 2019-2024 إلى توفير وجبات متوازنة ومتنوعة في المدارس تعزز الصحة الغذائية للمتعلمين (105).

84- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انتشار تعاطي العقاقير والكحول على نطاق واسع بين الأطفال في سن الدراسة وحثت ناميبيا على توفير إمكانية الحصول على العلاج من إدمان الكحول والمخدرات وعلى اتخاذ تدابير لمنع إساءة استعمال العقاقير لدى الأطفال (106).

#### -3 الأشخاص ذوو الإعاقة (107)

85- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون المجلس الوطني للإعاقة لعام 2004 والسياسية الوطنية المتعلقة بالإعاقة لعام 1997 لا يتماشيان مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (108).

-86 وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حرمان الأطفال المعوقين من فرص الحصول على التعليم، وإزاء قلة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون في وظائف مدفوعة الأجر، نتيجة لنقص السياسات التمكينية والموارد على السواء. وأوصت اللجنة ناميبيا بأمور منها تخصيص الموارد لتنفيذ السياسة القطاعية للتعليم الشامل وتتفيذ تدابير خاصة، على النحو المنصوص عليه في قانون العمل الإيجابي (العمالة) لعام 1998، بهدف تعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (109).

#### 4- الأقليات والشعوب الأصلية (110)

87 - تلاحظ لجنة القضاء على التمييز العنصري أن ناميبيا اعترفت بخمسين سلطة تقليدية بموجب قانون السلطات التقليدية لعام 2000، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء وجود شعوب أصلية أخرى لم تشملها

تلك العملية. وأوصت اللجنة ناميبيا باتخاذ تدابير لضمان مشاركة جميع الشعوب الأصلية مشاركة فعالة وشاملة في الحياة السياسية والعامة على جميع المستويات (111).

88- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن القانون لا يعترف بالمجتمعات التي تعرّف نفسها بأنها شعوب أصلية، وأن استخدام الشعوب الأصلية التقليدي للأراضي وشغلها غير معترف بهما وغير محميين. وأوصت باعتماد قانون يعترف بالشعوب الأصلية على أساس تحديد الهوية الذاتي ويحمي حقوقها (112).

99 وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الشواغل ذات الصلة، وذكرت أنه ينبغي لناميبيا أن تكفل حصول الشعوب الأصلية على سندات ملكية للأراضي والأقاليم التي كانت اعتادت أن تشغلها أو لمواردها التي تملكها. وينبغي لناميبيا أن تسعى للحصول على موافقة حرة ومستنيرة من مجتمعات الشعوب الأصلية وأن تولى اعتباراً رئيسياً لآرائها وقراراتها قبل منح التراخيص للصناعات الاستخراجية (113).

90 ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن جماعات السان ظلت محرومة من التمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم من برنامج تنمية السان. وأوصت، في جملة أمور، بأن تتشاور ناميبيا مع جماعات السان وأن تشركها في صياغة وتنفيذ البرامج التى تغيدها (114).

91 - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الفقر وصعوبات الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعوب الأصلية وأوصت بإشراك مجتمعات الشعوب الأصلية في تخطيط وتتفيذ واستعراض البرامج الإنمائية الرامية إلى تحسين أوضاعها (115).

92 وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جملة أمور، بأن تعزز ناميبيا ثقافات مختلف فئات سكانها، بما في ذلك تعليم تاريخها وثقافتها في المدارس، وأن تشجع الحفاظ على أسلوب الحياة التقليدي لمختلف المجموعات الإثنية واللغوية، وألا توفر التعليم بلغة الأطفال المنزلية فحسب، بل توفر أيضاً مناهج دراسية وبيئات مدرسية ملائمة ثقافياً (116).

#### 5- المهاجرون واللاحئون وملتمسو اللحوء والمشردون داخلياً (117)

93 - أوصــت لجنة مناهضــة التعذيب ناميبيا بإلغاء المادة 24(1) من قانون اللاجئين في ناميبيا (الاعتراف والمراقبة) لعام 1999 من أجل احترام التزاماتها بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على حظر الرد حظرا مطلقا إذا كان الفرد في خطر التعرض للتعذيب، وضمان عدم ردّ الأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وإتاحة إمكانية اللجوء لهم على قدم المساواة مع غيرهم ودون تمييز (118).

94- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية تنقل ملتمسى اللجوء واللاجئين في مخيم أوسيري للاجئين (119).

#### Notes

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Namibia will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NAindex.aspx.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.1–137.2, 137.13–137.14, 137.41–137.45, 137.47–137.50, 137.86 and 137.98–137.107.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of Namibia, para. 7.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> E/C.12/NAM/CO/1, para. 76.

- <sup>5</sup> A/HRC/36/48/Add.2, para. 79. See also E/C.12/NAM/CO/1, para. 75.
- <sup>6</sup> CAT/C/NAM/CO/2, para. 47. See also E/C.12/NAM/CO/1, para. 76.
- <sup>7</sup> CAT/C/NAM/CO/2, para. 48.
- <sup>8</sup> Ibid., para. 49.
- <sup>9</sup> CERD/C/NAM/CO/13-15, para. 30.
- <sup>10</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.52–137.53, 137.60, 137.62, 137.69, 137.71, 137.74, 137.78–137.80, 137.82–137.85, 137.93–137.95 and 137.208.
- <sup>11</sup> E/C.12/NAM/CO/1, paras. 4–5.
- <sup>12</sup> United Nations country team submission, para. 16.
- <sup>13</sup> A/HRC/36/48/Add.2, para. 86.
- <sup>14</sup> CCPR/C/NAM/CO/2/Add.1, para. 1. See also CEDAW/C/NAM/CO/4-5, Add. 1, para. 7.
- <sup>15</sup> CAT/C/NAM/CO/2, para. 9. See also CCPR/C/NAM/CO/2/Add.1, para. 4.
- <sup>16</sup> CAT/C/NAM/CO/2, para. 25. See also CCPR/C/NAM/CO/2, para. 22.
- <sup>17</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Namibia, paras. 3 and 11.
- <sup>18</sup> United Nations country team submission, para. 64.
- <sup>19</sup> CAT/C/NAM/CO/2, para. 35.
- <sup>20</sup> A/HRC/36/48/Add.2, para. 78.
- <sup>21</sup> CAT/C/NAM/CO/2, para. 13. See also CCPR/C/NAM/CO/2, para. 8, CERD/C/NAM/CO/13-15, para. 8, and E/C.12/NAM/CO/1, para. 11.
- <sup>22</sup> A/HRC/36/48/Add.2, para. 80.
- <sup>23</sup> CCPR/C/NAM/CO/2, para. 6.
- <sup>24</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.57–137.61, 137.63, 137.66, 137.68, 137.70, 137.72, 137.73, 137.81, 137.96, 137.108, 137.109, 137.111, 137.112, 137.119, 137.135, 137.148, 137.209, 137.212 and 137.215.
- <sup>25</sup> CERD/C/NAM/CO/13-15, para. 10.
- <sup>26</sup> E/C.12/NAM/CO/1, paras. 21–22 (a).
- <sup>27</sup> CEDAW/C/NAM/CO/4-5/Add.1, para. 2.
- <sup>28</sup> See
  - https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/NAM/INT\_CEDAW\_FUL\_N AM 30900 E.pdf.
- <sup>29</sup> CCPR/C/NAM/CO/2, paras. 9–10. See also United Nations country team submission, para. 37.
- 30 CCPR/C/NAM/CO/2/Add.1, para. 2.
- 31 A/HRC/36/48/Add.2, para. 88.
- <sup>32</sup> CCPR/C/NAM/CO/2, paras. 11–12. See also E/C.12/NAM/CO/1, paras. 27–28.
- 33 CERD/C/NAM/CO/13-15, paras. 13-14.
- <sup>34</sup> A/HRC/36/48/Add.2, para. 99.
- <sup>35</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.16–137.30, 137.32–137.39, 137.75, 137.153 and 137.154–137.159.
- <sup>36</sup> CCPR/C/NAM/CO/2, para. 19.
- <sup>37</sup> Ibid., para. 21 (c).
- <sup>38</sup> CAT/C/NAM/CO/2, paras. 22–23.
- <sup>39</sup> Ibid., paras. 18–19.
- <sup>40</sup> Ibid., para. 45.
- 41 CCPR/C/NAM/CO/2/Add.1, para. 11.
- <sup>42</sup> A/HRC/36/48/Add.2, paras. 89, 90, 92 and 94.
- <sup>43</sup> CCPR/C/NAM/CO/2, para. 21 (a).
- <sup>44</sup> CAT/C/NAM/CO/2, para. 31.
- 45 Ibid., para. 17. See also CCPR/C/NAM/CO/2, para. 34, and the United Nations country team submission, paras. 91–93.
- <sup>46</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.124, 137.164–137.170, 137.173–137.174, 137.176 and 137.196.
- <sup>47</sup> CAT/C/NAM/CO/2, paras. 14–15.
- <sup>48</sup> CCPR/C/NAM/CO/2, para. 28.
- <sup>49</sup> Ibid., paras. 29–30.
- <sup>50</sup> CAT/C/NAM/CO/2, paras. 14–15.

- 51 CCPR/C/NAM/CO/2, para. 27.
- <sup>52</sup> CAT/C/NAM/CO/2, para. 11.
- <sup>53</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>54</sup> E/C.12/NAM/CO/1, para.7.
- <sup>55</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 137.179.
- <sup>56</sup> UNESCO submission, paras. 6 and 14.
- <sup>57</sup> Ibid., para. 13.
- <sup>58</sup> CCPR/C/NAM/CO/2, paras. 39–40.
- <sup>59</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 173.64, 173.76–173.77 and 137.162–137.163.
- <sup>60</sup> United Nations country team submission, paras. 44 and 46.
- <sup>61</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.177–137.178.
- 62 UNESCO submission, para. 5.
- 63 CAT/C/NAM/CO/2, para. 31.
- 64 CCPR/C/NAM/CO/2, para. 17.
- <sup>65</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 137.46.
- 66 E/C.12/NAM/CO/1, paras. 29–30.
- 67 Ibid., paras. 35 and 37.
- <sup>68</sup> United Nations country team submission, para. 36.
- <sup>69</sup> Ibid., para. 40.
- <sup>70</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 137.181.
- <sup>71</sup> E/C.12/NAM/CO/1, paras. 41–42.
- <sup>72</sup> United Nations country team submission, para. 56.
- <sup>73</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.88–137.92 and 137.182–137.189.
- <sup>74</sup> E/C.12/NAM/CO/1, paras. 24–25.
- <sup>75</sup> United Nations country team submission, paras. 28–29.
- <sup>76</sup> E/C.12/NAM/CO/1, paras. 47–48.
- <sup>77</sup> Ibid., paras. 54–55.
- <sup>78</sup> Ibid., paras. 51–52.
- <sup>79</sup> Ibid., paras. 56–57. See also United Nations country team submission, para. 32.
- 80 A/HRC/36/48/Add.2, para. 98.
- 81 E/C.12/NAM/CO/1, paras, 59-60.
- <sup>82</sup> United Nations country team submission, para. 33.
- 83 E/C.12/NAM/CO/1, paras. 61–62 (a).
- <sup>84</sup> United Nations country team submission, para. 89.
- 85 For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.51, 137.190–195 and 137.197–199.
- 86 E/C.12/NAM/CO/1, para. 64.
- 87 Ibid., paras. 67–68.
- <sup>88</sup> United Nations country team submission, para. 83.
- 89 A/HRC/36/48/Add.2, para. 110.
- 90 CCPR/C/NAM/CO/2, para. 12 (b).
- <sup>91</sup> Ibid., paras. 15–16.
- <sup>92</sup> Ibid., para. 16 (c).
- 93 For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.31, 137.200–137.206 and 137.218.
- <sup>94</sup> UNESCO submission, p. 3.
- <sup>95</sup> E/C.12/NAM/CO/1, paras. 71–72.
- 96 CERD/C/NAM/CO/13-15, para. 10.
- <sup>97</sup> CCPR/C/NAM/CO/2, paras. 41–42.
- <sup>98</sup> E/C.12/NAM/CO/1, para. 7.
- <sup>99</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.67, 137.110, 137.113–137.118, 137.131, 137.133, 137.136–137.147, 137.149–137.152, 137.171–137.172 and 137.175.
- <sup>100</sup> United Nations country team submission, paras. 48–53.
- <sup>101</sup> E/C.12/NAM/CO/1, paras. 45–46.
- <sup>102</sup> CAT/C/NAM/CO/2, para. 29. See also CCPR/C/NAM/CO/2, paras. 23–24.

- 103 CAT/C/NAM/CO/2, para. 33. See also CCPR/C/NAM/CO/2, paras. 13–14, and E/C.12/NAM/CO/1, paras. 43–44.
- <sup>104</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.15, 137.54–137.55, 137.97, 137.125–137.130, 137.132, 137.160–137.161 and 137.214.
- <sup>105</sup> United Nations country team submission, para. 22.
- <sup>106</sup> E/C.12/NAM/CO/1, paras. 69–70.
- $^{107}\,$  For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.207 and 137.210–137.211.
- <sup>108</sup> United Nations country team submission, para. 19.
- <sup>109</sup> E/C.12/NAM/CO/1, paras. 19–20.
- $^{110}$  For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.213, 137.216–137.217 and 137.219.
- <sup>111</sup> CERD/C/NAM/CO/13-15, para. 10.
- <sup>112</sup> E/C.12/NAM/CO/1, paras. 15–16.
- $^{113}\,$  CCPR/C/NAM/CO/2, paras. 43–44. See also CERD/C/NAM/CO/13-15, paras. 23–24.
- <sup>114</sup> E/C.12/NAM/CO/1, paras. 17–18.
- <sup>115</sup> CERD/C/NAM/CO/13-15, paras. 15–16.
- <sup>116</sup> E/C.12/NAM/CO/1, para. 74.
- <sup>117</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.3–137.12 and 137.40.
- <sup>118</sup> CAT/C/NAM/CO/2, para. 27 (a) and (d). See also CCPR/C/NAM/CO/2, para. 36.
- <sup>119</sup> CERD/C/NAM/CO/13-15, para. 27.